الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٤٩٦

تاريخ: ٣٦ أيار ٢٠٢٥

**آلية العمل في دائرة كبار المكلفين في مديرية الواردات**
**– مديرية المالية العامة–**

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٠٦٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ (تعديل ملاك وزارة المالية – مديرية المالية العامة) لا سيما المواد الأولى والثانية والثالثة منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ وتعديلاته (تحديد المعايير اللازمة لتصنيف كبار المكلفين بضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٢ (آلية العمل في دائرة كبار المكلفين في مديرية الواردات – مديرية المالية العامة)،

بناءً على القرار رقم ١/٣٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٨ (آلية تسلم وتسليم الملفات والتصاريح الخاصة بضريبة الدخل بين دائرة كبار المكلفين والوحدات المالية المعنية بالضرائب)،

بناءً على ضرورات المصلحة العامة التي يقتضيها حسن سير العمل في دائرة كبار المكلفين،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تتولى دائرة كبار المكلفين في مديرية الواردات – مديرية المالية العامة – في ما خص كبار المكلفين في جميع المحافظات بالإضافة إلى المهام والصلاحيات التي توليها إياها القوانين والأنظمة النافذة، المهام المحددة لها بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٠٦٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣، التالي بيانها:

- استلام التصاريح وإدخال المعلومات الواردة فيها إلى نظام المعلوماتية للتدقيق فيها.
- طرح الضريبة وإعداد جداول التكليف بها.
- درس الإعتراضات على الضريبة.
- مسك حسابات الضريبة.
- حفظ الملفات والجداول والسجلات.

**المادة الثانية**: يعتبر من كبار المكلفين بضريبة الدخل الفئات التالية:

١- هيئات الضمان التي يخضع نشاطها لترخيص من وزير الإقتصاد والتجارة وفقًا لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ أيار ١٩٦٨ وتعديلاته المتعلق بتنظيم هيئات الضمان للقيام بعمليات الضمان وإعادة الضمان.

٢- المصارف والمؤسسات المالية وسواها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان وفقًا لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي)، باستثناء:

- مؤسسات الوساطة المالية غير المستوفية لشرط رقم الأعمال المطلوب لإتمام عملية الضم إلى دائرة كبار المكلفين.
- مؤسسات الصيرفة من غير شركات الأموال ومهما بلغ رقم أعمالها.

٣- صناديق الإستثمار المرخّص لها من هيئة الأسواق المالية.

٤- فيما خصّ نشاط استكشاف واستخراج النفط والغاز:

- الشركات صاحبة الحقوق البترولية،
- الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة،
- الشركات المشغّلة من غير أصحاب الحقوق،
- الأشخاص غير المقيمين من مقاولين ومن متعاقدين ثانويين المتعاملين مع كافة هذه الشركات المذكورة أعلاه وذلك فيما خصّ السلع المباعة والخدمات المسداة لتنفيذ الأنشطة البترولية المحددة في المادة الأولى من القانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية،

٥- شركات الأموال اللبنانية، باستثناء شركات الهولدنغ والأوف شور، في حال بلوغ رقم الأعمال:

- ٨٠ مليار ليرة لبنانية وما يزيد عن أعمال سنة ٢٠٢٢.
- ٤٠٠ مليار ليرة لبنانية وما يزيد عن أعمال سنة ٢٠٢٤.

٦- الشخص المعنوي -باستثناء المؤسسات العامة والبلديات- الذي يعادل أو يتخطى إجمالي عدد موظفيه الـ ٥٠٠ موظف، أو قيمة الرواتب السنوية التي يتكبدها تتجاوز ٨٠% من عتبة رقم الأعمال المحدد في البند ٥ من المادة الثانية من هذا القرار.

**المادة الثالثة:** يستثنى عند إحتساب رقم الأعمال لإعتبار المكلف من فئة كبار المكلفين بضريبة الدخل، إيرادات التفرغ عن الأصول الثابتة وتعويضات العطل والضرر المقررة بموجب أحكام قضائية أو من شركات الضمان أو إعادة الضمان.

**المادة الرابعة:** تتولى دائرة كبار المكلفين جميع الأعمال العائدة للمكلفين المشار إليهم في المادة الثانية والمتعلقة بالضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) بما فيها الضريبة المستحقة على غير المقيمين والضريبة على أرباح التحسين والضريبة على الرواتب والأجور (الباب الثاني) وعلى دخل رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث).

**المادة الخامسة:** تقوم دائرة كبار المكلفين بالتنسيق مع جميع المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ودائرة ضريبة الدخل في بيروت ، في كل ما يتعلق بتنفيذ آلية العمل المحددة لها بموجب هذا القرار.

**المادة السادسة:** تقوم دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات بمتابعة تصاريح المكلفين التابعين لكل منها لتحديد مدى توفر شرط رقم الأعمال لتصنيفهم ضمن فئة كبار المكلفين.

يتوجب على الوحدة المالية المختصة، عند توفر شرط التصنيف ضمن فئة كبار المكلفين، إبلاغ المكلف بأنه أصبح من عداد كبار المكلفين، وإبلاغ ذلك إلى دائرة كبار المكلفين.

تحال الكترونياً وورقياً إلى دائرة كبار المكلفين الملفات المتعلقة بضريبة الدخل للمكلفين التابعين لها.

كما يمكن لدائرة كبار المكلفين إعداد لائحة بالمكلفين الذين يستوفون شروط الضم وإبلاغها إلى الوحدات المالية المختصة.

**المادة السابعة:** تقوم دائرة كبار المكلفين بالمتابعة السنوية لرقم الأعمال المصرح به للمكلفين التابعين لها، وإذا تبين لها أن أحد المكلفين انتفى لديه شرط التصنيف المتعلق برقم الأعمال في إحدى السنوات، تتم متابعته لمدة ثلاث سنوات متتالية بحيث إذا استمر انتفاء ذلك الشرط لغاية نهاية السنة المالية الثالثة التي تلي السنة التي انتفى خلالها شرط تصنيفه من كبار المكلفين، تقوم عندها الدائرة بما يلزم لاستبعاد ملفه من نطاق صلاحياتها وإبلاغ ذلك

المكلف بضرورة التقدم بمعاملاته لدى الوحدة المالية المختصة، كما تبلغ ذلك إلى الوحدات المالية المختصة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات .

**المادة الثامنة:** في حال كانت تتم دراسة أعمال أحد المكلفين أو كان ملفه في مرحلة الإعتراض أمام الدائرة أو لجنة الإعتراضات وفي حال توفر شرط تصنيف المكلف ضمن فئة كبار المكلفين أو انتفاء ذلك الشرط، تقوم الدائرة المختصة باستكمال الدرس والإجراءات المتعلقة بالإعتراض عن الفترة السابقة لتاريخ توفر أو انتفاء الشرط.

**المادة التاسعة:** يعدّ المركز الالكتروني شاشة خاصة ضمن نظام الضرائب تخول دائرة كبار المكلفين إتمام عملية الضم والاستبعاد، وتحويل كافة التصاريح المقدمة والمتوفرة على نظام أرشفة الوحدة المالية المختصة إلى نظام أرشفة دائرة كبار المكلفين، وكذلك تحويل المكلف على نظام التحصيل ليصبح من عداد كبار المكلفين.

**المادة العاشرة:** يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

**المادة الحادية عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به فور نشره.

**وزير المالية**

**ياسين جابر**